



التاريخ: ١٨ / ٧ / ٢٠١١

العدد: ١٢٠٦٧ / ٧ / ٤

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات
مجالس المحافظات كافة
م/ قرارات المحكمة الادارية

تهدي وزارة التخطيط تحياتها ...

استناداً الى الصلاحيات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (٢٢/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على مايلي (إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين دوائر الدولة والمتعاقدين معها والآثار المترتبة على إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية ولغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بتطبيق قرارات المحكمة الإدارية المشكّلة على إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية ولغرض تبسيط الإجراءات للقسم (١١) من الأمر اعلاه ولعدم وضوحه بسبب الترجمة الحرفية له ولعدم تضمين المادة (١٠) من التعليمات اعلاه أي حكم يخص الموضوع اعلاه وتقرر إتباع الإجراءات التالية بصدد تطبيق القرار القضائي الصادر عن المحكمة الادارية عندما يكون مكتسب الدرجة القطعية وواجب التنفيذ وكماياتي :-

اولاً:- في حالة عدم مباشرة الشركة التي صدر لها كتاب الاحالة بالعمل فعلى جهة التعاقد الحكومية عند استلامها القرار القضائي المشار اليه في الفقرة اولاً انفا تصحيح قرار الاحالة لصالح الجهة التي كسبت الحكم لصالحها في المحاكم المختصة

ثانياً:- اما عند صدور قرار الاحالة الى الشركة صاحب العطاء الافضل وحسب السياقات المعتمدة في إجراءات التعاقد الحكومية وبناء عليه تم ابرام العقد مع هذه الشركة وقامت بالمباشرة بالتنفيذ وصدر بعد ذلك قرار حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وواجب التنفيذ لصالح المعارض على قرار الاحالة المشار اليه في اعلاه فيتم حل هذا النزاع عن طريق القضاء المختص بعد تحديد مبلغ التعويض المناسب للمدعي الذي صدر قرار الحكم لمصلحته .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير .

د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

٢٠١١/٧/١٨

نسخة منه الى
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- محافظة ديالى / قسم العقود اشارة الى كتابكم المرقم ٧٣٩١ في ٢٠١١/٥/٢٦ للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم مع التقدير.

- قسم الاستشارات / للحفظ .